

وسائل الشيعة

[457] محرم ؟ قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزادكم فاعزلوا ما (1) لا تحتاجون

إليه، وقال: تصدق بشئ كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك. (16770) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن سفيان أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) المحرم يغسل يده بأشنان فيه أذخر ؟ فكتب لا احبه لك. 28 - باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة (16771) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد. عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء. (16772) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وأكره (1) للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء (2). ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله إلى قوله: والمرفقة (3) * (الهامش) * (1) في المصدر: الذي. 3 - الفقيه 2: 224 / 1048. الباب 28 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 355 / 11. 2 - التهذيب 5: 68 / 221 (1) في المصدر: يكره. (2) في المصدر زيادة: ويكره الإحرام في الثياب الوسخة إلا أن تغسل. (3) الفقيه 2: 218 / 1002 (*).